


Distr.
GENERAL

CBD/NP/MOP/DEC/2/6
15 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل
والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني
البند 7 من جدول الأعمال

اعتماد مقرر من قبل الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

6/2. الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

وقد نظر في المعلومات عن تنفيذ بروتوكول ناغويا الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية،¹

وقد نظر أيضا في المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بإجراء تقييم كامل للأموال المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها من أجل التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.²

1- يأخذ في الحسبان المقررات السابقة بخصوص الإرشادات بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، ولا سيما المقرر 5/11، المرفق، التذييل الأول، الفقرة 1، والمقرر 30/12، الفقرة 18، ويحيط علما بالإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة ببروتوكول ناغويا؛³

2- يوصي بأن يدرج مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر العناصر التالية في مقرره بشأن الآلية المالية:

(أ) عناصر يتعين إدراجها في إطار السنوات الأربع (2018-2022) الذي يركز على النتائج لأولويات البرامج من أجل التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:

- (1) زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول ناغويا؛
- (2) زيادة عدد البلدان التي اعتمدت تدابير تشريعية، أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وحسب الاقتضاء، تدابير للتنفيذ المتبادل مع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة، والتنسيق في الموارد الجينية عبر

¹ UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1

² UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2

³ الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12، المرفق الأول، القسم باء.

الحدود وما يرتبط بها من معارف تقليدية، و/أو إجراءات إصدار شهادات الامتثال المعترف بها دولياً؛

(3) وفاء الأطراف بالتزامات الإبلاغ الخاصة بها بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة عن طريق غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) كجزء من الإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة ببروتوكول ناغويا،¹⁰ اعتماد بند انتقالي جديد لمعايير الأهلية للحصول على التمويل في إطار التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:

تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية أيضاً، لمدة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تمثل أطرافاً في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعاً بأنشطة إرشادية ومعالم متوقعة في شكل ضمان رسمي مكتوب من أحد الوزراء إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها.

(ج) نظر بروتوكول ناغويا في الاختصاصات التي يتعين اعتمادها للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية، وتوجيه دعوة إلى الأطراف في بروتوكول ناغويا للرد بشكل استباقي على الاستقصاء بشأن الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية.